اذن له في تكرير الدفن او التكفين والا فالعارية قد
انتهت فلا تفتقر لرجوع اما بعد الوضع وقبل الاندراس
فانه لا يرجع وان لم يوار لانه دفن بحق وفي النبش
هتك حرمة ولا يرد عجب الذنب حيث لا يندرس
لان الكلام في الاجزاء التي تحس وهو لا يحس وحكم الورثة
حكم مورثهم في عدم الرجوع ولا اجرة لذلك محافظة على
حرمة الميت ولقضاء العرف بعدم الاجرة وعلم من تعبيرنا
بالاندراس لزوم ما في الا دفن النبي والشهيد بعد الوضع
فيهما لعدم بلائهما فلا يردان ولو قال اعرتني ما بيدي من ارض
او دابة مثلا فقال له المالك بل اجرتك او غصبتني اياه
ومضت لها مدة اجرة صدق المالك كما لو اكل طعام غيره
وقال كنت ابحته لي وانكر المالك ولانه انما يؤذن في
الانتفاع غالبا بمقابل في الاولى والاصل عدم الاذن
في الثانية اما اذا لم تمض مدة لها اجرة والعين باقية
فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولى ولا معنى
لهذا الاختلاف في الثانية او والعين تالفة في الاولى
فهو مقر بالقيمة لمنكرها فان تلف ما بيده قبل رده في
الثالثة بغير الاستعمال وان لم تمض مدة لها اجرة فقيمته
وقت تلف يأخذها المالك بلا يمين لانه مقر له بها
اذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب باقصى
قيمة من وقت غصبه الى وقت تلفه فان كانت قيمته
وقت

وقت تلفه دون الاقصى اي اقصى قيمه حلف وجوبا
للزائد انه يستحقه لان غريمه ينكره ويحلف للاجرة
مطلقا ان مضى زمن له اجرة والله اعلم كتاب
الغصب هو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل بشرط المجاهرة
وشرعا استيلا على حق الغير ولو منفعة كاقامة من
قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب نافع عدوانا
اي على وجه الظلم والتعدي وهذه حقيقة الغصب من
حيث الاثم واما حقيقته من حيث الضمان فهو الاستيلا
على مال الغير عدوانا قال العلامة في شه وقد افاد الوالد
رحمه الله تعالى ان الذي يتحصل من كلام الاصحاب في
تعريف الغصب انه حقيقة اثما وضمانا الاستيلا على
مال الغير عدوانا وضمانا لا اثما الاستيلا على مال الغير بغير
حق واثما الاستيلا على حق الغير عدوانا اه وهو كالتصريح
يشير الى انه يعرف باعتبارات ثلاثة من حيثيات مختلفة
فيكون حقيقة فيما افاده كل منها باعتبار حيثيته
ولا شك ان هذا اصطلاح لا مشاحة فيه كما ان قصر
حقيقته على الاستيلا على حق الغير عدوانا وهو
ما ذهب اليه الرافعي اصطلاح له ولا مشاحة فيه ايضا
ولهذا لم يتعرض العلامة م ر في شه لتضعيف كلامه
وبذلك تعلم ما في شه الاصل هنا فليتأمل وذلك كركوب
دابته اي ذلك الغير المتعدي عليه وجلوسه على فراشه

Copyright© King Saud University